انه صلى الله عليه وسلم قال توضاوا من لحوم الابل ولا تتوضاوا من لحوم الغنم ه ابو داود والترمذي
وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمه من حديث البرا بن عازب ، وقال ابن خزيمه في
صحيحه لم ار خلافا بين علما الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه وذكر
الترمذي الخلاف فيه عن ابن ابي ليلى هل هو عن البرا او عن ذي الغره او عن اسيد بن حضير وصحح
انه عن البرا وكذا ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قلت وقد قيل ان ذا الغره لقب البرا بن عازب
والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم وروى ابن ماجه نحوه من حديث
محارب بن دثار عن ابن عمر وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه منكر وان له اصلا من هذا الوجه
عن ابن عمر لكنه موقوف فايدة قال البيهقي حكى بعض اصحابنا عن الشافعي انه قال ان صح
الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث
البرا قاله احمد بن حنبل واسحق بن راهويه حديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ه الاربعه وابن خزيمه وابن حبان من حديثه وقال
ابو داود هذا اختصار من حديث قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء
فتوضا قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا وقال ابن ابي حاتم
في العلل عن ابيه نحوه وزاد ويمكن ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن
حبان نحوا مما قاله ابو داود ه وله علة اخرى قال الشافعي في سنن حرمله لم يسمع ابن
المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل ه وقال البخاري في
الاوسط ثنا علي بن المديني قال قلت لسفيان ان ابا علقمه الفروي روى عن ابن المنكدر عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحما ولم يتوضا فقال احسبني سمعت ابن المنكدر قال
اخبرني من سمع جابرا ويشهد لاصل حديث جابر ما اخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد
بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمه
اخرجه الطبراني في الاوسط ولفظه اكل اخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضا ، وقال الجوزداني
حديث عايشة ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض حديث باطل
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يصيبه المذي ينضح فرجه ويتوضا وضوءه
للصلوة ه الشيخان عن علي كنت رجلا مذا فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان
ابنته مني فامرت المقداد فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وفي رواية للبخاري توضا واغسل
ذكرك ، وفي رواية لمسلم توضا وانضح فرجك ورواه ابو داود والنسائي من طريق سليمان بن يسار
عن المقداد ان عليا امره ان يسال وهذه الرواية منقطعة ، ولاحمد والنسائي وابن حبان انه امر
عمار بن ياسر ان يسال وفي رواية لابن خزيمه ان عليا سال بنفسه وجمع بينهما ابن حبان بتعدد
الاسيلة ورواه ابو داود من طريق عروة عن علي وفيه يغسل انثييه وذكره وعروة لم يسمع من
علي لكن رواه ابو عوانه في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة واسناده لا مطعن فيه وروى
ابو داود من حديث حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الما يكون بعد الما قال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك
وانثييك وتوضا وضوءك للصلوة وفي اسناده ضعف وقد حسنه الترمذي حديث لا وضوء

الا من صوت او ريح ه احمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث ابي هريرة وقال
البيهقي هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على اخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد قال ابن ابي
حاتم سمعت ابي وذكر حديث شعبه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا وضوء الا من
صوت او ريح ، ورواه اصحاب سهيل بلفظ اذا كان احدكم في الصلوة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ورواه احمد والطبراني من حديث السايب بن خباب بلفظ لا وضوء
الا من ريح او سماع قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما خرج ه الدارقطني
والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء مما خرج وليس مما يدخل وفي اسناده الفضل بن المختار
وهو ضعيف جدا وفيه شعبه مولى ابن عباس وهو ضعيف ه وقال ابن عدي الاصل في هذا
الحديث انه موقوف وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش
عن ابي ظبيان عنه ورواه الطبراني من حديث ابي امامه واسناده اضعف من الاول ومن حديث
ابن عباس موقوفا وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني في غرايب مالك من طريق سوادة بن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر واسناده ضعيف حديث
العينان وكا السه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث علي وهو من رواية بقيه عن الوضين
بن عطا قال الجوزجاني واهي وانكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمه وهو ثقه عن عبد الرحمن بن عايذ وهو
تابعي ثقه معروف عن علي لكن قال ابو زرعه لم يسمع منه وفي هذا النفي نظر لانه يروي عن عمر كما جزم به
البخاري ورواه احمد والدارقطني من حديث معويه ايضا وفي اسناده بقيه عن ابي بكر بن ابي مريم وهو
ضعيف قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين وقال احمد حديث
علي اثبت من حديث معويه في هذا الباب وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي ،
وقال الحاكم في علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضا غير ابرهيم بن موسى الرازي وهو ثقه
كذا قال وقد تابعه غيره تنبيه السه المذكور في هذا الحديث بفتح السين المهمله وكسرها
المخففه الدبر والوكا بكسر الواو الخيط الذي تربط به الخريطه والمعنى اليقظه وكا الدبر اي حافظة
ما فيه من الخروج لانه ما دام مستيقظا احس بما خرج منه قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال
من استجمع نوما فعليه الوضوء ه البيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء
وقال يعده لا يصح رفعه وروي موقوفا واسناده صحيح ورواه في الخلافيات من طريق اخر عن ابي
هريرة واعله بالربيع بن بدر عن ابن عدي وكذا قال الدارقطني في العلل ان وقفه اصح حديث
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشا فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضاون
الشافعي في الام انا الثقه عن حميد عن انس به وقال احسبه قعودا قال الحاكم اراد بالثقه
ابن عليه ورواه الشافعي ايضا ومسلم وابو داود والترمذي من حديث شعبه عن قتادة عن انس بلفظ كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا الاخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضون
قال ابو داود واللفظ له زاد فيه شعبه عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ه ولفظ
الترمذي من طريق شعبه لقد رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلوة حتى اني لاسمع
لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضون ، قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس ه
قال البيهقي وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وقال ابن القطان هذا الحديث سياقه

Copyright © King Saud University